قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/180	4922/ل/ د1/2024م لعام 1445هـ	1445/03/13هـ الموافق 2023/09/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (1,091.54) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (727.69) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (16) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (363.85) إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/03/18هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1445/05/27هـ تم التعقيب على المدعى عليها بطلب جوابها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1445/06/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، ولم تحضر المدعى عليها أو كيل عنها بالرغم من ثبوت تبلغها إلكترونياً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعية هل لديه مزيد بيان يريد توضيحه؟ فأجاب بأن المدعى عليها قامت بسداد مبلغ المطالبة، ويطلب التنازل عن هذه الدعوى لانقضاء الخصومة، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته الشركة المدعية، تبين لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية للمدعى عليها بمبلغ قدره (1,091.54) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (727.69) ريال، نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (363.85) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيها من مستندات، وحيث أقرت الشركة المدعية في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1445/06/05هـ بأن المدعى عليها قامت بسداد مبلغ المديونية المدعى بها وطلبت التنازل عن الدعوى لانقضاء الخصومة، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، وحيث ثبت للدائرة مما سبق بيانه انتهاء النزاع بين طرفي الدعوى بسداد المستحقات المطالب بها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى وإثبات ذلك.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.